

حكم جلد وعظام الحيوانات | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

حكم جنود جلد وعظام الميّة مأكولة اللحم وغير مأكولة لحم غير مأكولة اللحم. بالنسبة للجلود خلاف مشهور وفيه ثمانية مذاهب للعلم اصح الاقوال في ذلك انه الذكاء لا تضيع او ان الذبح لا يبيع الا جلد مأكولة اللحم - 00:00:00
وهذا اصح ما قيل في المسألة حتى قال الامام الناظر بن جبيه رحمه الله تعالى على قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ لها فقد طاه رواه مسلم قال ايها باسم الجلد قبل التبغ هذا واضح وقال الهداد اسم لجلد مأكولة اللحم؟ فقال النظر هذا وقال الحظر هذا وابن كابر ائمة - 00:00:25

ولعل هذا هو اقرب الاقوال هو قول الزبور وهذا قول الجمهور على هذا بياح عظمها بياح الانتفاع بها اذا دبر اما العظام من الاصل انتفع بهم يعني غير داخل لان العلة في النجاسة احتباس الذنب - 00:00:45
العلة هي احتباس الدم من الذنب يكون محتبسا فان هذه العلة التجنيش. والعظام لا يكون في هذا الشيء. فلذلك الجلد اذا ما دبر من الميّة لا يجوز استعماله ابدا الاستعمال ابدا. لانه بملامسة النجاسة صار على جسم. والعلة هي احتقان الدم - 00:01:01
وهذا لا يجلس العظام سواء كانت القرص او كانت الاسنان او غيرها ذلك - 00:01:21